

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: عدم الانتشار النووي

ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

١ - وضع الرئيس أوباما، في براغ في عام ٢٠٠٩، برنامجا واسع النطاق وطموحا لمنع انتشار الأسلحة النووية. فبالإضافة إلى نزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، يشمل البرنامج ثلاثة أهداف رئيسية لمنع انتشار الأسلحة النووية: (أ) تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كأساس للتعاون؛ و (ب) تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يكفي من موارد وسلطة للقيام بمسؤوليات التفتيش المناطة بها؛ و (ج) مواجهة خطر الإرهاب النووي.

٢ - وتؤدي الولايات المتحدة الأمريكية دورا قياديا في الدفع قدما بأهداف منع الانتشار الثلاثة، وكذلك في دعم إقامة مناطق محكمة خالية من الأسلحة النووية يتم فرضها على نحو صارم وتحديدها وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح. ومع ذلك، فإن النجاح لن يتأتى إلا من خلال التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع الدول، ولا سيما الدول الأطراف في المعاهدة، التي ما زالت تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمنع الانتشار النووي. واضطلعت الولايات المتحدة بعدد من التدابير منذ انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ لتعزيز ركيزة عدم الانتشار بالمعاهدة، بما في ذلك الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة العمل التوافقية. وقد تم إنجاز الكثير منذ ٢٠١٠، ولكن مازال هناك الكثير يتعين القيام به.



تعزير المعاهدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣ - تحدد المواد الأولى والثانية والثالثة التزامات منع الانتشار النووي الواقعة على عاتق جميع الأطراف في المعاهدة، وذلك بحظرها نقل أو حيازة الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، تحت أي ظرف من الظروف، واشترطها أن تقبل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من أن المواد النووية المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية لا تستخدم لأغراض تحظرها المعاهدة.

عدم نقل الأسلحة أو المواد النووية لأغراض الأسلحة النووية

٤ - تفي الولايات المتحدة بالتزاماتها بموجب المادتين الأولى والثالثة بعدة طرق، منها ضمان أن تخضع أسلحتنا النووية بشكل آمن لسيطرة الولايات المتحدة، وعدم نقل هذه الأسلحة أو السيطرة على هذه الأسلحة إلى أي دولة أخرى، وضمنان عدم استخدام التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية المقدمة إلى دول أخرى إلا لأغراض سلمية، وأن يتم نقلها بطريقة مسؤولة، بما في ذلك تطبيق ضمانات الوكالة.

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥ - تلزم المادة الثالثة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن تبرم مع الوكالة اتفاق ضمانات شاملة للتحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة لأغراض محظورة. ونلاحظ أن ١٤ من الأطراف في المعاهدة لم تقم بذلك حتى الآن، ونحن نحث بقوة تلك الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع هذه الاتفاقات موضع التنفيذ.

٦ - وقد أوضحت الوكالة أنها لا يمكنها تقديم تأكيدات ذات مصداقية بعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في دولة ما بدون السلطات الإضافية الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقات المعقودة بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات (INFCIRC/540). وتزود الدولة التي لديها بروتوكول إضافي ساري المفعول الوكالة بمعلومات إضافية وبإمكانية الوصول إلى المواقع، مما يعزز قدرة الوكالة على تحديد ما إذا كانت الدولة لديها أنشطة أو مواد نووية غير معلنة. وقد دعا المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ جميع الأطراف إلى وضع البروتوكول الإضافي موضع التنفيذ بأسرع ما يمكن. وحتى آذار/مارس ٢٠١٢ قامت ١١٥ دولة بذلك، حيث أقدمت ١٤ دولة منها على هذه الخطوة منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، مما يعد مؤشرا واضحا على أن البروتوكول قد أصبح معيارا مقبولا على نطاق واسع للضمانات. وتعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي اعتبار اتفاق الضمانات الشاملة، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي، المعيار

الدولي لضمائنات الوكالة. ونحن نشجع الدول المتبقية على وضع البروتوكول موضع التنفيذ في أسرع وقت ممكن. وتشترك الولايات المتحدة مع الوكالة وجهات أخرى في تقديم المساعدة للدول على التنفيذ الفعلي لصكوك الضمانات هذه.

٧ - وفي حين أنه ليس لزاما على الولايات المتحدة بموجب المادة الثالثة من المعاهدة أن تضع اتفاق ضمانات "طوعية" (INFCIRC/288) موضع التنفيذ، فقد فعلت ذلك في ١٩٨٠. وفي ٢٠٠٩ وضعت الولايات المتحدة بروتوكولا إضافيا ملحقا بذلك الاتفاق موضع التنفيذ. وبموجب اتفاق الضمانات الطوعية، أخضعت الولايات المتحدة أكثر من ٢٩٠ منشأة نووية لتطبيق ضمانات الوكالة، بما في ذلك مفاعلاتها للطاقة والبحوث النووية، ومصانع الوقود النووي، ومنشآت تحويل اليورانيوم، ومصانع إعادة معالجة البلوتونيوم، ومحطات تخصيب اليورانيوم، وأنواع أخرى من المرافق. وللوكالة الحق في اختيار أي من هذه المرافق لتطبيق الضمانات. وبموجب البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات الخاص بنا، أفصحت الولايات المتحدة للوكالة في العام الماضي عن أكثر من ٣٧٠ نشاطا. وكانت هذه الأنشطة تشمل أنشطة في مجالات بحوث وتطوير دورة الوقود، وتعيين اليورانيوم وتركيزه، وصنع المواد اللازمة لأنشطتنا النووية. كما تقوم الولايات المتحدة بتقديم تقارير ربع سنوية بشأن الصادرات، بالإضافة إلى استضافة زيارات المعاينة التكميلية التي يقوم بها مفتشو الوكالة. وتبرهن هذه الاتفاقات على استعداد الولايات المتحدة لقبول خضوع منشآتنا النووية المدنية لنفس الالتزامات التي يتعين على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قبولها بموجب الاتفاقات المماثلة، وتزويد الوكالة بالخبرات في مجال تفتيش هذه المنشآت.

٨ - وفي ضوء ازدياد عدد اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية والمنشآت الخاضعة للضمانات، أوضح الرئيس أوباما أن الوكالة بحاجة إلى موارد إضافية لأداء مهمتها ووظائفها الأساسية. وقد مدت الولايات المتحدة يدها لزميلاتها من الدول الأعضاء في الوكالة على مدى سنوات عدة سعيا للحصول على دعمها من أجل زيادة الميزانية العادية للوكالة. وفي الآونة الأخيرة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وافق المؤتمر العام للوكالة على توصية المجلس بزيادة اسمية بنسبة ٣,٢ في المائة لعام ٢٠١٢ - وهي زيادة تبلغ ٢,١ في المائة بالقيم الحقيقية - مما وفر زيادات في معظم مجالات عمل الوكالة، بما في ذلك الضمانات.

٩ - كما زادت الولايات المتحدة تبرعاتها لضمائنات الوكالة. ونظرا لأن الميزانية العادية للوكالة تترك العديد من الأنشطة الأساسية ذات الصلة بالضمانات دون تمويل، فقد أنشأت الولايات المتحدة في عام ١٩٧٧ برنامج المساعدة التقنية المتعلقة بضمائنات الوكالة من أجل تقديم المساعدة التقنية لتعزيز الضمانات. ومنذ ذلك الحين، وضعت ١٩ دولة أخرى

والمفوضية الأوروبية برامج دعم توفر المساعدة التقنية لإدارة الضمانات التابعة للوكالة. وفي السنوات الأخيرة، رعى البرنامج العديد من المهام الرامية إلى مساعدة الوكالة في وضع برامج في مجالات أخذ العينات البيئية، ونظم الاحتواء والمراقبة، والرصد عن بعد، وتكنولوجيا المعلومات، وغيرها من المجالات. وتتيح هذه الجهود للوكالة إدخال تقنيات أحدث لتحسين فعالية وكفاءة نظام الضمانات بها.

١٠ - كما أن الولايات المتحدة شريك رئيسي في جهود الوكالة الرامية إلى استبدال جزء رئيسي من مختبر التحاليل المتصلة بالضمانات التابع للوكالة - مختبر المواد النووية. والمختبر الجديد هو خطوة ضرورية للحفاظ على استقلالية عملية التحقق التي تقوم بها الوكالة بموجب المعاهدة. وتعمل الولايات المتحدة ودول أخرى على ضمان حصول الوكالة على جميع الموارد اللازمة لانتهاج من إنشاء المختبر الجديد بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وهو الوقت الذي تتوقف فيه العمليات في مختبر المواد النووية الحالي. ويشمل الدعم المقدم من الولايات المتحدة ما يزيد عن ١٤ مليون دولار في شكل مساهمات خارجة عن الميزانية وخبرات تقنية لمساعدة الوكالة في التخطيط والتنسيق اللازمين للمختبر الجديد.

١١ - وترتبط المادة الثالثة الضمانات بضوابط التصدير. فهي تتطلب، على وجه التحديد، أن تخضع جميع المواد النووية والمعدات المصممة خصيصاً، للضمانات التي تستوجبها المعاهدة. وبموجب قانون الطاقة الذرية الخاص بالولايات المتحدة، بصيغته المعدلة، وقانون منع الانتشار النووي لعام ١٩٧٨، تحتفظ الولايات المتحدة بنظام صارم وشامل لضوابط التصدير الخاصة بالأصناف والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي. وليس المقصود من ضوابط التصدير حرمان الدول من المعدات والتكنولوجيا اللازمة للأغراض السلمية المشروعة، بل بالأحرى تسهيل التجارة من أجل هذه الأغراض عن طريق توفير تطمينات هامة للمصدرين والمجتمع الدولي بأن هذه المعدات والتكنولوجيا سوف تستخدم لأغراض سلمية وبطريقة تتسم بالشفافية. ويساعد نظام ضوابط التصدير هذا على تنفيذ المادتين الأولى والثالثة من المعاهدة، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

التحديات التي تواجه نظام منع الانتشار النووي

١٢ - تحدث الرئيس أوباما بشكل جازم في براغ في عام ٢٠٠٩ حول ضرورة الامتثال للمعاهدة: "يجب أن تكون القواعد ملزمة"، ويجب المعاقبة على الانتهاكات. ولا بد أن تعني الكلمات شيئاً ما. وعلى العالم أن يتكاتف لمنع انتشار هذه الأسلحة". وعلى النحو المتفق عليه في خطة عمل ٢٠١٠، من المهم للغاية أن تدعم الأطراف في المعاهدة إنهاء جميع حالات عدم الامتثال لضمانات الوكالة ولتطلبات منع الانتشار الأخرى. ومع استثناءات

قليلة للغاية، برهنت الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية على التزامها بالمعاهدة من خلال الالتزام بأحكامها، والعمل مع الشركاء من أجل تعزيز تنفيذ المعاهدة. بيد أن ما يؤسف له أن التحديات التي تواجه الامتثال الكامل لنظام منع الانتشار النووي لا تزال قائمة.

١٣ - وما زال يساورنا القلق إزاء استمرار تقاعس جمهورية إيران الإسلامية عن التقيد بالتزاماتها الخاصة بمنع الانتشار، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات مجلس الأمن، ونرحب بالمناقشات البناءة والمفيدة بين الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن + ألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية التي عقدت في اسطنبول، تركيا يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ونحن نسعى إلى عملية مستمرة من الحوار الجاد، يمكن من خلالها للخمسة الدائمين + ١ وجمهورية إيران الإسلامية اتخاذ خطوات عملية عاجلة تؤدي إلى بناء الثقة وتقود إلى امتثال جمهورية إيران الإسلامية لجميع التزاماتها الدولية. وسوف يوجهنا ونحن بصدد هذه الجهود نهج التدرج ومبدأ المعاملة بالمثل. وتشكل المعاهدة أساسا محوريا، جنبا إلى جنب مع قرارات مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة، لما يجب أن يكون مشاركة جادة في الجهود المنصبة حول التعامل مع البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، لضمان تلبية هذا البلد لجميع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، مع الاحترام الكامل لحقه في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ويساورنا القلق لعدم موافقة جمهورية إيران الإسلامية على منح الوكالة إمكانية الوصول إلى جميع المواقع والمعلومات ذات الصلة، ونشدد على ضرورة وإلحاح توصيل جمهورية إيران الإسلامية والوكالة إلى اتفاق بشأن نهج منظم، يستند إلى ممارسات التحقق بالوكالة، لحل جميع المسائل المتعلقة.

١٤ - كما لم تتم بعد تسوية مشكلة الجمهورية العربية السورية. وقد أفاد المدير العام للوكالة في أيار/مايو ٢٠١١ بأن المنشأة التي دمرت في عام ٢٠٠٧ في دير الزور بالجمهورية العربية السورية كان "من المرجح جدا" أنها مفاعل نووي غير معلن. وبناء على ذلك، خلص مجلس محافظي الوكالة في حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى أن الجمهورية العربية السورية لم تمثل لاتفاق الضمانات الخاص بها، وأحال المسألة، وفقا للنظام الأساسي للوكالة، إلى مجلس الأمن. وكما هو الحال مع جمهورية إيران الإسلامية، من المهم للغاية أن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاوننا تاما مع الوكالة وأن تعود إلى الامتثال التام لاتفاق الضمانات الخاص بها.

١٥ - أما بخصوص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإننا نلاحظ مع القلق الشديد ما قامت به من عملية إطلاق في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في انتهاك لقراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وتدعو هذه التصرفات، التي تعد مخالفة واضحة للالتزامات وتعهدها الدولية، إلى التشكك في جدية التزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتزع الأسلحة النووية. ويعتبر استمرار هذا البلد في تطوير برنامج النووي، بما في ذلك تخصيب اليورانيوم، مخالفة واضحة لقراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وتعهده. بموجب البيان المشترك الصادر في ٢٠٠٥ عن الجولة الرابعة للمحادثات السادسة الأطراف. ويتعين أن تتوقف هذه الأنشطة فوراً. ونحن نحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقوة على التخلي عن كل الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة والعودة، في وقت مبكر، إلى المعاهدة وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونؤكد من جديد تأييدنا لإيجاد حل دبلوماسي للمسألة النووية لهذا البلد. وندعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتناع عن القيام بأعمال استفزازية أخرى، بما في ذلك أي تجارب نووية، واتخاذ خطوات ملموسة وواضحة للوفاء بالتزاماتها وتعهدها الدولية.

مواجهة تهديد الإرهاب النووي

الاتفاقيات الدولية

١٦ - هناك اتفاقيتان دوليتان تتسمان بأهمية خاصة في مجال التصدي لتهديد الإرهاب النووي، وهما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والتعديل المدخل عليها. والولايات المتحدة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وقد وقعت التعديل الذي تم اعتماده عام ٢٠٠٥، كما وقعت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقدم مجلس الشيوخ المشورة بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وأذن بالتصديق عليهما سنة ٢٠٠٨، وتنتظر هذه المعاهدات حالياً صدور تشريعات بإنفاذها.

تأمين المواد الانشطارية

١٧ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، استضاف الرئيس أوباما في واشنطن العاصمة حشداً من ٥٠ من قادة العالم في مؤتمر قمة الأمن النووي. واتفق القادة على خطورة تهديد الإرهاب النووي، وعلى ضرورة العمل معاً لتخفيفه. وأبرز مؤتمر القمة الدور الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بما بغية حماية موادها النووية، وعزز الهيكل القانوني الدولي القائم الذي يحكم الأمن النووي، مثل اتفاقية الحماية المادية

للمواد النووية بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد شكلت عملية مؤتمر قمة الأمن النووي جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية إدارة الرئيس أوباما في قيادة الجهود العالمية الرامية إلى تأمين المواد النووية المعرضة للخطر.

١٨ - وعُقد مؤتمر قمة الأمن النووي الثاني يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس في سيول، وحضره ٥٣ من رؤساء الدول والحكومات، إلى جانب ممثلي الاتحاد الأوروبي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والأمم المتحدة. ووافق المشاركون في مؤتمر قمة سيول على بيان مفصل يستند إلى الغايات والتدابير المبينة في بيان مؤتمر قمة واشنطن، ويحدد أهدافاً هامة تتعلق بالأمن النووي. وتشمل هذه الأهداف تقليل كمية اليورانيوم العالي التخصيب المحتمل تعرضها للخطر، وذلك عن طريق مواصلة الإمدادات من النظائر المشعة ذات الاستعمال الطبي، المستخدمة في علاج أمراض السرطان والقلب دون حاجة إلى اليورانيوم العالي التخصيب؛ وتأمين المصادر المشعة؛ وتعزيز أمن المواد النووية أثناء نقلها؛ وإنشاء وتنسيق مراكز للخبرة الرفيعة؛ وإحباط محاولات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى؛ وصياغة تشريعات وطنية لتنفيذ اتفاقات الأمن النووي.

١٩ - وفي مؤتمر قمة واشنطن العاصمة، أخذ ٣٢ بلداً على عاتقه أكثر من ٧٠ التزاماً باتخاذ إجراءات محددة لتعزيز الأمن النووي، وتم الوفاء بكثير منها قبل مؤتمر قمة سيول. وعلى وجه الخصوص، تم خلال مؤتمر قمة واشنطن العاصمة إبراز التعهد بإزالة كل اليورانيوم العالي التخصيب من أوكرانيا والمكسيك. وفي سيول، قدمت البلدان تقارير عن التقدم المحرز بينت إنجازاتها منذ مؤتمر قمة واشنطن العاصمة. ومن بين ما أُعلن عنه أيضاً في مؤتمر قمة سيول، العمل الثلاثي المشترك بين الاتحاد الروسي وكازاخستان والولايات المتحدة في جبل ديغيلن، وإزالة كل البلوتونيوم من السويد، والاتفاق على تحويل إنتاج الموليبدنيوم - ٩٩ إلى يورانيوم منخفض التخصيب في هولندا وبلجيكا. وسيعقد مؤتمر قمة الأمن النووي المقبل في هولندا في عام ٢٠١٤.

قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٢٠ - اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما جعل أحكامه ملزمة لكافة الدول الأعضاء. ويراد بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها والمواد المتصلة بها، خاصة إلى الجهات من غير الدول. ويُلزم القرار الدول باتخاذ عدد من الخطوات لتعزيز قدراتها في مجالات منع

الانتشار وأمن المواد النووية والكيميائية والبيولوجية، تشمل تدابير لتعزيز الرقابة على تصدير المواد التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل. وأنشأ القرار كذلك لجنة للإشراف على جهود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تنفيذه. وفي عام ٢٠١١، مدد مجلس الأمن بالإجماع ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ لمدة ١٠ سنوات.

٢١ - ودعما لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبغية مساندة أنشطة تنفيذه عالميا، ترعت الولايات المتحدة الأمريكية بـ ٣ ملايين دولار لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، زارت لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق خبراءها الولايات المتحدة، وأطلعوا على جهود البلد لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومن بينها استعراض قوانين وأنظمة الولايات المتحدة التي تحكم نقل أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها، ومراقبة مواد هذه الأسلحة، وتدابير منع انتشارها. ومكنت الزيارة الولايات المتحدة من إتاحة الاطلاع على استراتيجيتها في نهج التنفيذ، وعلى خبرتها في تنظيم هذه المجالات، والإجابة على أسئلة اللجنة. وترى الولايات المتحدة أن تنفيذها للقرار أمر أساسي للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وستواصل العمل من أجل تنفيذه التام.

المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي

٢٢ - يشارك حاليا في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي تتشاطر رئاستها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، ٨٥ بلدا و ٤ مراقبين رسميين (الاتحاد الأوروبي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإنتربول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، وذلك بصفتهم شركاء. وترمي هذه المبادرة إلى تحسين قدرة العالم على منع وكشف ومواجهة الإرهاب النووي من خلال أنشطة متعددة الأطراف، تعزز السياسات والإجراءات وقابلية التشغيل المشترك بين الدول الشريكة. ويلتزم الشركاء في هذه المبادرة بمجموعة من مبادئ الأمن النووي الأساسية، التي تدعو إلى تحسين حصر ومراقبة وحماية المواد والمرافق النووية والإشعاعية؛ وتطوير القدرات في مجال كشف وإيقاف الاتجار غير المشروع بهذه المواد؛ ومنع الإرهابيين والجهات الأخرى من غير الدول من حيازة المواد النووية؛ وتعزيز الأطر القانونية للتصدي للأنشطة المتصلة بالإرهاب النووي؛ وتبادل المعلومات؛ وتطوير القدرة على مواجهة الإرهاب النووي وتخفيف أثره. ويعمل فريق التنفيذ والتقييم الذي ترأسه إسبانيا حاليا من أجل كفاءة التنسيق والتكامل بين أنشطة المبادرة والجهود الدولية القائمة.

الشراكة العالمية لمجموعة الثماني

٢٣ - أقيمت الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل سنة ٢٠٠٢، أثناء مؤتمر قمة مجموعة الثماني في كاناناسكيس في كندا، بوصفها جهدا تعاونيا لمنع الإرهابيين أو الدول التي تدعمهم من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وكان من المقرر أن يمتد عمل الشراكة عشر سنوات فقط، لكن القادة قرروا أثناء مؤتمر قمة مجموعة الثماني المعقود عام ٢٠١١ في دوفيل بفرنسا تمديد هذا الجهد لمدة عشر سنوات أخرى. وتعزز الولايات المتحدة تزويد الشراكة بمبلغ ١٠ بلايين دولار بين سنتي ٢٠١٢ و ٢٠٢٢، وذلك رهنا بالاعتمادات السنوية التي يخصصها الكونغرس.

٢٤ - وقد ركزت الشراكة في البداية على المشاريع التعاونية لتخفيض التهديد في الاتحاد الروسي. وبفضل هذه الجهود، تم تفكيك أكثر من ١٨٠ غواصة نووية سوفياتية، وتدمير آلاف الأطنان من الأسلحة الكيميائية، وتأمين آلاف المصادر المشعة. وتحول الشراكة حاليا إلى مبادرة عالمية تضم ٢٤ شريكا، ولها جدول أعمال غايته تخفيض التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على الصعيد العالمي. وتركز الولايات المتحدة حاليا، بصفتها رئيسة الشراكة لعام ٢٠١٢، على المجالات الواردة في مؤتمر قمة مجموعة الثماني لعام ٢٠١١، وتحديد أمن المواد النووية والإشعاعية والبيولوجية، وإشراك العلماء، وتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٢٥ - تعترف المادة السابعة من المعاهدة بحق البلدان في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي تنتمي إليها. وفي بروتوكولات معاهدات إنشاء هذه المناطق، توافق الدول الحائزة للأسلحة النووية على احترام هذه المناطق الخالية من تلك الأسلحة، وعلى عدم مهاجمة الدول الأطراف في هذه المعاهدات أو تهديدها بذلك.

٢٦ - وتعتقد الولايات المتحدة أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية توفر تعزيزا إقليميا قيما للنظام العالمي لمنع الانتشار، حيث يمكنها أن تسهم في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي إذا صيغت بطريقة مناسبة، ونفذت بدقة وفي ظروف ملائمة. ويشمل ذلك، في جملة أمور، أن تصدر مبادرة إنشاء المنطقة عن دول المنطقة المعنية، وأن تشارك فيها كل الدول التي تُعتبر مشاركتها ذات أهمية، وأن يمكن التحقق بشكل ملائم من الامتثال لأحكام المنطقة.

٢٧ - والولايات المتحدة طرف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو). وهي أيضا من الدول الموقعة على البروتوكولين ذوي الصلة الملحقين بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وقد قدمت هذين البروتوكولين إلى مجلس شيوخها ليديلي بالمشورة بشأهما ويأذن بالتصديق عليهما. إضافة إلى ذلك، ووفقا للالتزام الذي اتخذته على عاتقها وزيرة الخارجية، السيدة كلينتون، أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، تمت تسوية المسائل المتصلة بالبروتوكول المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، وتتطلع الولايات المتحدة إلى توقيعه في المستقبل القريب. ولا تزال الولايات المتحدة أيضا على استعداد لمواصلة التشاور مع الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.